ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Contract of personal consideration in the Iraqi civil law No. 40 of 1951

Dr. Ibrahim Antar Fathi
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Assist. Lect. Luay abdalhak Ismael
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 Nov 2020
- Accepted 8 Nov 2020
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- contract.
- civil.
- personal consideration.
- agency.
- contracting.

Abstract: Civil contracts are divided into substantive contracts in which the personality of the contractor is not included as an important or essential element in the contract and another on the basis of personal considerations, and this type of contract in which the personality of the contractor is essential, and therefore the implementation of the contract with personal consideration primarily relates to the contractor himself, with the exception of contracts . The list of personal considerations is not one of a kind. There are some of them a personal consideration which is one of the requirements of that contract, and therefore it is not necessary to mention it as a condition in the contract to abide by it, while in other cases the personal consideration is not binding on the contract, which requires its inclusion as a condition in the contract for the possibility of invoking it. Moreover, it arranges personal consideration. Effects in the execution of the contract in cases of error in the person of the contracting person, death and subcontracting.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

عقد الاعتبار الشخصي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

أ.م.د. ابراهيم عنتر فتحي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

م.م. لؤي عبدالحق اسماعيل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / تشرين الثاني / ٢٠٢٠
- القبول : ٨ / تشرين الثاني / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- العقد .
- المدني .
- الاعتبار الشخصي .
- الوكالة .
- المقاولة.

الخلاصة: تنقسم العقود المدنية الى عقود موضوعية لا تدخل شخصية المتعاقدين فيها كعنصر مهم او جوهري من عناصر العقد واخرى تقوم على الاعتبار الشخصي وهذا النوع من العقود هو الذي تكون فيه شخصية المتعاقد محل اعتبار و بالتالي فأن تنفيذ العقد ذو الاعتبار الشخصي يكون في الاصل لصيقا بالمتعاقد ذاته ، الا ان العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ليست واحدة فهناك منها ما يكون الاعتبار الشخصي من متطلبات ذلك العقد و بالتالي لا يستلزم ذكره كشرط في العقد للتمسك فيه بينما في حالات اخرى لا يكون الاعتبار الشخصي لصيقا بالعقد مما يستلزم ايراده كشرط في العقد لإمكانية الاحتجاج به ، فضلا عن ذلك فأن الاعتبار الشخصي يرتب يؤثر في تنفيذ العقد في حالات الغلط في شخص المتعاقد ، موته و التعاقد من الباطن .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

كثيرة هي العقود في حياتنا اليومية ومتنوعة والتمييز بين العقود يظهر اهميته من الناحية العملية خصوصا في بناء الاحكام عليها حسب نوعها , ويعد الاعتبار الشخصي في العقود المدنية من المسائل المهمة التي تقوم على اساس الثقة المتبادلة بين اطراف العقد , فأذ ما بني العقد على اساس شخصية المتعاقدين فأنه سيعرف حينها بالعقد القائم على الاعتبار الشخصي الذي يكون فيه لشخص المتعاقد او صفة من صفاته اهمية خاصة في ابرام ذلك العقد وسوف نتناول في هذا البحث فكرة الاعتبار الشخصي في العقود المدنية وكيفية تأثيرها في الاثار المترتبة على العقد وهي فكرة تقوم اساسا على شخص المتعاقد واهميته في العقد كعنصر جوهري وتقسيم العقد على اساسه الى عقود موضوعية وعقود اعتبار شخصي .

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الاعتبار الشخصي والنتائج المترتبة عليه وذلك في اربعة مطالب نبحث في الاول تعريف الاعتبار الشخصي لغة واصطلاحا

وفي المطلب الثاني مفهوم الاعتبار الشخصي في العقود المدنية وسوف نبحث في المطلب الثالث تمييز الاعتبار الشخصي عن غيره من الاوصاف اما المطلب الرابع فسوف نبين فيه اهم النتائج المترتبة على الاخذ بفكرة الاعتبار الشخصي .

اما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه انواع عقود الاعتبار الشخصي في مطلبين الاول نتناول في الاول عقد الوكالة باعتباره عقد اعتبار شخصي بالأصل , اما المطلب الثاني فنبحث فيه عقد المقاولة كعقد اعتبار شخصي بناء على شرط .

المبحث الاول

ماهية الاعتبار الشخصي والنتائج المترتبة عليه

يعد الاعتبار الشخصي من الافكار الاساسية في ابرام العقود بصفة عامة والعقود المدنية بصفة خاصة والاعتبار الشخصي يتحقق عندما تكون شخصية المتعاقد او صفة من صفاته محل اعتبار في العقد وبالتالي فان كون شخصية المتعاقد او صفة من صفاته عنصرا جوهريا في العقد كان العقد ذو طابع شخصي وعلى النقيض من ذلك نكون امام عقد موضوعي لا يعتد فيه بشخص العاقد او احدى صفاته[١] .

في ضوء هذا التمهيد سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم الاعتبار الشخصي

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على الاخذ بفكرة الاعتبار الشخصي

المطلب الأول / مفهوم الاعتبار الشخصي

للوقوف على مفهوم الاعتبار الشخصي في العقود المدنية سنقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص الأول منهما لتعريف الاعتبار الشخصي , في حين يخصص الفرع الثاني لتمييز الاعتبار الشخصي عما يشتبه به من اوصاف :

الفرع الاول : تعريف ا لاعتبار الشخصي

تدل كلمة الاعتبار في اللغة على معان متعددة منها الاتعاظ والتدبر , يقال في ذلك عبرة لمن اعتبر اي موعظة ويأتي بمعنى الاعتداد[٢].

---

[١] كنعان محمد محمود المفرجي , الاعتبار الشخصي في العقد الاداري (دراسة مقارنة),دار الفكر الجامعي , الاسكندرية,٢٠١٠,ص٤١.

[٢] الشيخ احمد رضا , معجم متن اللغة , المجلد الرابع , دار مكتبة الجبل,بيروت, ١٩٦٠,ص١٠.

اما الشخص لغة فهو الفرد وهو الكائن العاقل المحتار[١].

والاعتبار الشخصي يرد على كل صفات المتعاقد الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل المتعاقد عليه فيدخل فيه سمعة المتعاقد من ناحية الكفاية الفنية والمالية والامانة والثقة وحسن المعاملة وتخصصه في نوع العمل محل العقد وما حصل عليه من الشهادات الفنية في هذا التخصص وما قام به من قبل من اعمال تكسبه تجربة عملية فيه[٢].

لمفهوم الاعتبار الشخصي اهمية خاصة في مجال العقود المدنية اذ يتم التركيز فيه على شخصية احد المتعاقدين او صفة جوهرية من صفاته بحيث تكون تلك الشخصية او الصفة هي الباعث الدافع الى التعاقد , ونجد ان الفقهاء يذكرون في مؤلفاتهم ان تكون شخصية المتعاقد او صفة من صفاته محل اعتبار دون تحديد معنى المصطلح , فقد عرف البعض العقد القائم على الاعتبار الشخصي بانه (ذلك العقد الذي تكون فيه شخصية احد المتعاقدين او صفة خاصة فيه قد روعيت عند ابرام العقد كعقد العمل مع فنان او مقاول او مع جراح[٣].

لقد انقسم الفقه الى اتجاهين في تحديده لمفهوم الاعتبار الشخصي:

الاول : يربط الاعتبار الشخصي بالباعث الدافع الى التعاقد وهذا معناه السبب , الا ان دور الاعتبار الشخصي في العقد يختلف عن دور السبب لان الاعتبار الشخصي قد يوجد في بعض العقود وينتفي في بعضها الاخر كما في العقود ذات الطابع الموضوعي التي يتغيب عنها الاعتبار الشخصي دون ان يؤثر عليها ذلك بينما انعدام السبب يؤدي الى انعدام العقد .

الثاني : يرى هذا الاتجاه ان الاعتبار الشخصي يقصد ب هان تكون شخصية احد العاقدين او كلاهما عنصرا جوهريا في التعاقد وبالتالي نكون بصدد اعتبار شخصي اذا روعيت شخصية احد العاقدين او كلاهما سواء كانت هذه الشخصية هي الباعث الى التعاقد ام لا.

---

[١] عبد الله العلايلي , الصحاح في اللغة والعلوم , دار الحضارة العربية , المجلد الثاني , بيروت , بدون سنة طبع,ص٧٤

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , العقود الواردة على العمل, مجلد ١ , دار احياء التراث العربي ,بيروت, ١٩٦٤,ص١٠.

[٣]) د. رفاه كريم ،الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد الاداري / دراسة مقارنة, بحث منشور منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثالث , السنة الثامنة ٢٠١٦, ص٥٨٥.

و يؤخذ على هذا الاتجاه تضييقه لفكرة الاعتبار الشخصي وحصره بشخص المتعاقد على انه في الغالب يتم مراعاة صفات المتعاقد دون شخصه في العقد[١].

من خلال ملاحظة الاتجاهين المذكورين نستطيع القول ان الاعتبار الشخصي لا يمكن ان يكون هو السبب فهو ليس بركن في العقد بل انه وصف في المتعاقد يضفي على العقد الطابع الشخصي لهذا هناك من العقود مالا يكترث فيه المتعاقدان للاعتبار الشخصي , كذلك فانه في الغالب يتم مراعاة صفات المتعاقد اي ان الاعتبار الشخصي يشمل شخص المتعاقد او صفة من صفاته كحرفة او مهنة او خبرة .

وقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على الاعتبار الشخصي في اكثر من موضع منها ما جاءت به المادة (٢٤٩) منه اذ نصت :

(في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين)[٢].

والمادة (٨٨٢) من ذات القانون و التي تنص على (١- يجوز للمقاول ان يوكل بتنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية -٢- ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولا نحو رب العمل عن المقاول الثاني)[٣].

الفرع الثاني / تمييز الاعتبار الشخصي عما يشتبه به من اوصاف

اولا: تمييز الاعتبار الشخصي عن الشرط

لكي نتمكن من التمييز بين الاعتبار الشخصي والشرط لابد ان نعرف المقصود من كلا المصطلحين وبما اننا وضحنا معنى الاعتبار الشخصي سابقا لذلك سوف نبين المقصود بالشرط فهو :

---

[١] الاستاذ الدكتور عامر عاشور عبدالله البياتي, التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ,٢٠٠٨,ص

[٢] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي, القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ,المكتبة القانونية, بغداد,٢٠٠٩,ص٦١

[٣] المصدر ذاته , ص ١٦٦

امر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام او زواله فاذا كان نشوء الالتزام هو الذي علق على تحقق الشرط قيل له شرط فاسخ اما اذا كان زوال الالتزام هو الذي علق على تحقق الشرط قيل له شرط واقف[١]

من خلال ما تقدم يمكننا التمييز بين الاعتبار الشخصي والشرط من خلال الاتي:

١- يظهر دور الاعتبار الشخصي في تأثيره على العقد ابتدا اي في مرحلة الانعقاد ويؤثر ايضا على تنفيذ العقد وانتقاله , اما الشرط فأنه يؤثر على الالتزام وجودا وعدما حسب نوع الشرط فان كان الشرط واقفا اثر على وجود الالتزام وان كان فاسخا اثر على زوال الالتزام.

٢- العقد الذي يراعى فيه الاعتبار الشخصي هو عقد منجز ولكن العقد المعلق على شرط هو موقوف[٢].

ثانيا: تمييز الاعتبار الشخصي عن السبب

يعرف السبب بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه وقد يكون السبب هو الباعث الدافع الى التعاقد[٣].

من خلال ما سبق نستطيع التمييز بين الاعتبار الشخصي والسبب فيما يلي:

١- الاعتبار الشخصي لا يوجد في كل العقود فان وجد فانه يكون عنصرا جوهريا كما في العقود ذات الطابع الشخصي وعلى العكس من ذلك فهناك العقود ذات الطابع الموضوعي التي يغيب فيها الاعتبار الشخصي دون ان تؤثر عليه , لكن السبب يجب ان يكون موجودا في كل عقد لأنه ركن فيه وغيابه يؤدي الى بطلان العقد , اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي على انه **(١- يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام والاداب)** .

٢- في حال عدم ذكر السبب في العقد فان القانون يفترض وجوده واشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من القانون المدني **العراقي (٢- ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو**

---

[١] د.عبد المجيد الحكيم و الاستاذ عبدالباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير, القانون المدني واحكام الالتزام , ط٤ ,العاتك, القاهرة , ٢٠١٠.ص١٥٨.

[٢] كنعان محمد محمود المفرجي, الاعتبار الشخصي في العقد الاداري (دراسة مقارنة),دار الفكر الجامعي , الاسكندرية,٢٠١٣.

[٣] الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري,الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام),دار النشر للجامعات المصرية,القاهرة,١٩٥٢,ص٤١٣وص٤٥٦

لم يذكر هذا السبب في العقد ,مالم يقم الدليل على غير ذلك), في حين ان الاعتبار الشخصي لا يشترط وجوده في كل عقد[١].

المطلب الثاني / النتائج المترتبة على الاخذ بفكرة الاعتبار الشخصي

بعد ان بينا مفهوم الاعتبار الشخصي ووقفنا على ما يميزه عن الاوصاف التي تتشابه معه فان الاخذ بالمفهوم او الفكرة المتقدمة تؤدي الى جملة نتائج نوجزها بما يلي:

١- بالنسبة للتعبير عن الارادة في العقود التي يغيب فيها الاعتبار الشخصي فان اعلان المتعاقد عن رغبته في التعاقد ذاكرا موضوع العقد ومحله اي العناصر الجوهرية في العقد فان ذلك يعد ايجابا يصلح ان يقترن بقبول لانعقاد العقد , لكن في العقود التي يعد فيها الاعتبار الشخصي عنصرا جوهريا فان الاعلان عن الرغبة بالصورة المشار اليها لاتعد ايجابا بل هي دعوة الى التعاقد وهذا يمنح المعلن الحق في الرفض اذا ما تقدم اليه شخص يفتقر للصفات التي يرغب المتعاقد توافرها فيه وهذا هو اي اثر الاعلان او التعبير عن الارادة هو جوهر التمييز بين العقود ذات الطابع الموضوعي والعقود ذات الطابع الشخصي.

٢- الغلط الذي يمكن عده عيبا من عيوب الارادة وبالتالي موقفا للعقد هو الغلط الجوهري والغلط في شخص المتعاقد يكون كذلك في عقود الاعتبار الشخصي فالغلط في شخص المتعاقد اوفي صفة من صفاته يودي الى ايقاف العقد لأنه ما كان ليبرم العقد لو تبين له حقيقة شخص المتعاقد او صفاته لكن الامر مختلف في العقود ذات الطابع الموضوعي اذ ان الغلط في شخص المتعاقد او في صفة من صفاته لا يعيب الارادة لأنه في هذه العقود لا يعد غلطا جوهيا فلا يوقف العقد[٢].

٣- عند تنفيذ الالتزام فان الاعتبار الشخصي يؤثر في كيفية التنفيذ ففي عقود الاعتبار الشخصي يكون التنفيذ غير ممكن دون تدخل المدين وبالتالي يحق للدائن ان يرفض التنفيذ من غير المدين كرسام تعهد برسم لوحة فنية وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤٩ من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها **(في الالتزام بعمل اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين)**

---

[١] كنعان محمد محمود المفرجي, مصدر سابق , ص٦٠.

[٢] الدكتور عامر عاشور, مصدر سابق,ص٦٥

اما بالنسبة للعقود ذات الطابع الموضوعي فان تدخل المدين غير ضروري لتنفيذ العقد والى ذلك اشارت المادة ٢٥٠ من القانون المدني العراقي فنصت على **(١- في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا)** ويفهم من هذا ان الدائن لا يستطيع رفض التنفيذ من قبل الغير[١].

٤- الاعتبار الشخصي يلعب دورا في مجال انتقال الحقوق والالتزامات اذ يشترط لانتقالها الى الخلف الخاص ان تكون تلك الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء وهي تعتبر كذلك اذا كانت مكملة او محددة للشيء وان الاعتداد بالاعتبار الشخصي لاحد اطراف العقد يجعل الحق الناشئ عنه او الالتزام المترتب عليه غير قابل للانتقال من السلف الى الخلف الخاص لأنه في هذه الحالة لايعتبر الحق او الالتزام مكملا او محددا للشيء مثال على ذلك التزام المقاول ببناء مستشفى لجمعية خيرية فذا باعت الجمعية الارض التي كان يفترض البناء عليها فان حقها قبل المقاول لا ينتقل الى المشتري لان المقاول تعهد بناء على الاعتبار الشخصي للجمعية , اما بالنسبة لانتقال الالتزام فان باع شخص حصته في دار الى معمار واشترط عليه التعمير كلما احتاجت الدار الى ذلك فقيام المعمار ببيع حصته لا يعني التزام المشتري بالتعمير ايضا لان شخصية المعمار كانت محل اعتبار في هذا الالتزام[٢].

المبحث الثاني

انواع عقود الاعتبار الشخصي

بعد ان تعرفنا على مفهوم الاعتبار الشخصي في المبحث الاول والنتائج المترتبة على الاخذ به سنحاول في هذا المبحث ان نتعرف على انواع عقود الاعتبار الشخصي وسوف نقوم بتقسيم العقود حسب وجود الاعتبار الشخصي من عدمه واعتماد هذا التقسيم من ناحية الاعتداد بشخص المتعاقد كونه من اصل هذا العقد دون ان يتم الاتفاق عليه بشرط صريح ومن ناحية كون الاعتداد بشخص المتعاقد جاءت بناء على وجود شرط يقضي بذلك وان اساس التمييز بين هذين النوعين من العقود يكون من ناحية قابليتها للانتقال من العاقد الى خلفه العام او الخاص وسنبين ذلك في مطلبين

المطلب الاول : عقود اعتبار شخصي (بالأصل) ومثال عليه عقد الوكالة

---

[١] الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم واخرون, المصدر السابق ص٢٦وص٢٧.

[٢] د. عبدالمجيد الحكيم واخرون , المصدر السابق ص ١٣٥.

المطلب الثاني : عقود اعتبار شخصي بناء على شرط مثال عليه عقد المقاولة

المطلب الأول / عقود اعتبار شخصي بالأصل (عقد الوكالة)

عرفت المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي عقد الوكالة بانها **(عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).**

في هذا المطلب سنتناول العقود ذات الطابع الشخصي عندما تكون هذه الصفة من اصل العقد اي تنصرف اليها الارادة دون ان يتم الاتفاق على ذلك اي تترتب عليها اثار الاعتداد بشخصية المتعاقد دون ان يكون هناك شرط في العقد يقضي بذلك وسوف نتناول بالبحث اثار الاعتبار الشخصي على عقد الوكالة في فرعين

الفرع الاول :تأثير الغلط و الموت على عقد الوكالة

الفرع الثاني : الوكالة من الباطن

الفرع الأول / تأثير الغلط و الموت على عقد الوكالة

عيب الغلط له تأثير على عقد الوكالة فهي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فالموكل ادخل في اعتباره شخصية الوكيل وكذلك الوكيل ادخل في اعتباره شخص الموكل ؛ لذا فان الغلط في شخص الموكل او الوكيل يجد له تطبيقا بارزا في عقد الوكالة لان كل من الوكيل والموكل لم يرض بالعقد الابعد ان ادخل في اعتباره شخص المتعاقد[١].

فالعقد يكون قابلا للإبطال اذا وقع الغلط في شخص الوكيل وكان الوكيل يعلم بالغلط او كان باستطاعته تبينه وقد يكون للموكل فائدة في ابطال العقد بدل من عزل الوكيل الذي يمكن ان يرتب التزامات في ذمته اذا هو تعمد العزل[٢].

اما انتهاء الوكالة بالموت فهو احد اسباب انتهاء الوكالة فضلا عن الاسباب الاخرى ولكن الذي يهمنا هو السبب الذي يؤكد الاعتبار الشخصي في الوكالة .

ان موت الموكل يؤدي الى انتهاء عقد الوكالة بسبب ان عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار على الشخصي سواء كانت الوكالة بأجر او بدون اجر.

واستنادا الى ذلك فقد ذهبت محكمة استئناف نينوى الاتحادية في قرار لها [١] :

---

[١] د.عدنان ابراهيم سرحان, العقود المسماة في المقاولة–الوكالة–الكفالة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ,ص١٠٥, ١١٩ .

[٢] الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل), المصدر السابق ,ص٤٢٠.

(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقعًا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون فيما يتعلق بالمدعي حيث تبين لهذه الهيئة من القسام الشرعي المرقم ١٩٨٠ سجل ١٨٥٣ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل في ٧ / ٧ / ٢٠٠٩ ان الشخص المذكور كان قد توفي بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٩ لذا فإن وكالة المحامي قد انتهت استنادًا لأحكام المادة / ٩٤٦ من القانون المدني ولا يحق مباشرة التصرفات القانونية عنه بعد تاريخ وفاته وبضمنها طلب ابطال عريضة الدعوى وكان على المحامي المذكور اشعار المحكمة بذلك لذا قرر نقض القرار المميز بخصوص ابطال عريضة المدعي واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لفتح السير فيها بحضور ورثة المدعي المذكور والمدعى عليها وفق الأصول وصدر القرار بالإتفاق في / شوال / ١٤٣٠ هـ الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٠٩م.)

كما جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية في القرار المرقم ١١٥/ مدنية/٢٠٠٨ في ١٧ / ٢٠٠٨/٣ **(تنتهي الوكالة بوفاة الموكل استنادا لأحكام المادة (٩٤٦) من القانون المدني فيكون بيع العقار من قبل الوكيل للآخرين بموجب عقد الوكالة بعد وفاة الموكل المالك باطلا وتتبعها كافة البيوعات التالية تكون باطلة)**[٢]

الملاحظ ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قد نقضت قرار محكمة الدرجة الاولى القاضي بأبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المحامي الموكل من جانب المدعي نظرا لوقوع ذلك بعد وفاة المدعي الموكل و الذي بموته ينتهي عقد الوكالة استنادا الى حكم المادة ٩٤٦ من القانون المدني العراقي اذ ان عقد الوكالة هو عقد قائم على الاعتبار الشخصي و الذي ينقضي بموت الوكيل او الموكل ، وكذلك الحال بالنسبة الى قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي عد بيع الوكيل للعقار بعد موت الموكل يقع باطلاً و يتبعه بطلان البيوع اللاحقة كافة استنادا الى الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الوكالة .

وتنتهي الوكالة بموت الوكيل ولا ينتقل عقد الوكالة الى ورثته وذلك نتيجة الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد الوكالة اذ نصت المادة **(٩٤٦)** من القانون المدني العراقي على **(تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل او بخروج احدهما عن الاهلية او بإتمام العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين للوكالة).**

---

[١] قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم (٢٤٧) في ٢٠٠٩\١٠\١٧ , منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

[٢] القاضي خالد محمد جلال الاعرجي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٥,ص٦٩

الفرع الثاني / الوكالة من الباطن

الاصل في القانون المدني العراقي هو عدم جواز الوكالة من الباطن لأن المشرع اخذ بنظر الاعتبار ان الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي فلا يجوز للوكيل ان يوكل من الباطن الا اذا اذن له الموكل او فوض الامر لرأيه فالاعتبار الشخصي مقرر لمصلحة الموكل فله ان يتنازل عنه ويأذن للوكيل الاصلي بتوكيل الغير[١].

ان عقد الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي فتكون شخصية الوكيل محل اعتبار كبير لدى الموكل لأنه راعى فيه صفة معينة او خبرة وبالتالي لا يجوز له ان ينيب غيره في تنفيذ الوكالة لان الاعتبارات التي راعاها الموكل في الوكيل قد لا تتوافر في الوكيل من الباطن وهذا ما اتفق علبه الفقه [٢].

مما تقدم نخلص الى القول ان المشرع العراقي قد اكد على اهمية ارادة الموكل في عقد الوكالة وما تتصرف اليه عند اختيار الوكيل ذلك ان الوكيل يقوم مقام الاصيل فتكون الوكالة عقدا مهما له اثار خطيرة وفي اعتباره من عقود الاعتبار الشخصي تماشيا مع طبيعة هذا العقد في احلال شخص مكان اخر فالشخصية و الاعتداد بها ضرورية في هذا العقد ويستطيع الموكل حسب قناعته المبينة ايضا على صفات في شخص الوكيل ان يتنازل عن هذا الحق ويسمح له بتوكيل غيره وذلك يقوم على مدى ثقته بالوكيل ايضا .

المطلب الثاني / عقود اعتبار شخصي بناء على شرط (المقاولة)

هناك من العقود ما لا يكون الاعتبار الشخصي بارزا بمجرد انعقاد العقد بل لابد من اتفاق الطرفين على كون شخصية المتعاقد محل اعتبار وهذا يفهم بشكل صريح عن طرق وجود شرط في العقد يمنع فيه احد المتعاقدين الاخر بقيام غيره بتنفيذ العقد ومن هذه العقود عقد المقاولة الذي عرفه القانون المدني العراقي في المادة (٨٦٤) بالقول المقاولة **(عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر).**

---

[١] تنص المادة ٩٣٩ من القانون المدني العراقي على انه (ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون قد اذنه الموكل في ذلك او فوض الامر لرأيه و يعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل فلا يعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته) .

[٢] د.عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,ج٧,م١ ,المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ,دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ,بلا مكان ,١٩٨٩ ,ص٣٧٤. د.محمد كامل مرسي , العقود المسماة ,الكفالة والوكالة والسمسرة والصلح والتحكيم والوديعة والحراسة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٤٩ ,ص٣١٩ , د. اكرم ياملكي , الوكالة بالعمولة والدلالة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ,تصدرها كلية القانون ,جامعة بغداد , م١ ,العدد الثالث ,السنة ١٩٧٧,ص١٧٠ .

وسوف نبحث اثر الاعتبار الشخصي على عقد المقاولة من خلال فرعين :

الفرع الاول : تأثير الغلط و الموت على عقد المقاولة

الفرع الثاني : المقاولة من الباطن .

الفرع الأول / تأثير الغلط و الموت على عقد المقاولة

سوف نتناول الغلط في شخص المقاول وتأثيره في العقد لكي نعرف اثر الاعتبار الشخصي فيه ، فالاعتبار الشخصي ابرز ما يظهر عند الغلط في شخص العاقد كما تقدم بنا الكلام في المبحث الاول .

ان الغلط في شخص المقاول لا ينبغي ان يكون له تأثير في العقد الا اذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار [١] ، اذ ان القاعدة في عقد المقاولة ان شخصية المقاول لا تكون بصورة عامة محل اعتبار[٢] . فاذا ما حصل غلط في شخص المقاول فان ذلك لا يؤثر في نفاذ العقد لكن يمكن ان يتفق الطرفان ان يقوم المقاول بنفسه بتنفيذ العقد وبهذا تكون شخصية المقاول محل اعتبار والغلط يؤثر فيه مالم يكن المقاول صاحب مهنة او حرفة فهنا يكون العقد قائما على الاعتبار الشخصي كما نص القانون المدني على ذلك في المادة (٨٨٨) **(٢- وتعتبر شخصية المقاول دائما محل اعتبار في التعاقد اذا ابرم العقد مع فنان او مهندس معماري او مع غيرهم ممن يزاولون مهنا حرة اخرى ...)**. وكان الاجدر بالمشرع العراقي عدم النص على قرينة كهذه لأنها شملت تقريبا جميع المقاولين اي ان شخصية المقاول ستصبح دائما محل اعتبار وهذا غير فضلا عن ذلك فالأفضل ان يبتعد المشرع عن ضرب الامثلة والاكتفاء بالنص على القاعدة العامة **لذا نقترح حذف الفقرة الثانية من المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي** و الاكتفاء بنص الفقرة الاولى من المادة انفة الذكر كقاعدة عامة .

فاذا ما خلا العقد من شرط قيام المقاول بنفسه بإنجاز العمل اولم تكن مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار فان عقد المقاولة لا ينتهي من تلقاء نفسه ولكن يجوز لصاحب العمل طلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ويترك الامر لتقدير القاضي فيما اذا كانت الضمانات كافية ام لا للمضي بحسن تنفيذ العمل ، لكن لو وجد شرط في العقد يوجب قيام المقاول بنفسه بالعمل فان هذا ينصرف الى الاعتداد بشخصية المقاول ومؤهلاته في التعاقد في هذه الحالة يؤدي

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،ج٢،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٨،ص١٢٧.

[٢] د.كمال قاسم ثروت الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة ،ج١،ط١ ،مطبعة اوفيست الوسام ،بغداد ،١٩٧٦،ص٣٦ .

موت المقاول الى انفساخ العقد بقوة القانون كان يكون المقاول طبيا تعاقد على اجراء عملية جراحية او رساما تعهد برسم لوحة[١].

اما فيما يتعلق بموت المقاول وتأثير ذلك على عقد المقاولة تنص المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي (١- **تنتهي المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته و لا يحوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة ٨٨٥ الا اذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل)**[٢].

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع ميز بين ثلاث فروض هي:

الفرض الاول : اذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار فعندئذ ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول و لا لرب العمل اجبار الورثة على الاستمرار بتنفيذ العقد كما لا يمكن استمرار العقد مع ورثته[٣] .

الفرض الثاني / إذا لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار :

وكانت في ورثة المقاول من الضمانات ما يكفي لحسن تنفيذ العمل في هذه الحالة فأن عقد المقاولة يظل قائما ،و يستمر تنفيذ العمل بين الورثة و المستفيد وفق العقد المبرم مع مورثهم ، وتنتقل إليهم حقوق مورثهم[٤] ، وكذلك التزاماتهم في حدود التركة ، الا ان ذلك لا يمنع رب العمل من استعمال حقه في التحلل من العقد بإرادته المنفردة طبقا لنص المادة ٨٨٥ من القانون المدني لقاء تعويض الطرف الاخر عما انفقه من مصروفات وما انجزه من اعمال فضلا عما كان يستطيع كسبه لو اتم العمل .

الفرض الثالث/ إذا لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار و لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل :

---

[١] د. عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق ، ص٩٧

[٢] المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي (١- لرب العمل ان يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال و ما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل ، ٢- على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات من كسب ،اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ويتعين بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء فسخ العقد ، وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في امر اخر).

[٣]) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع-الايجار-المقاولة)،ط٢،المكتبة القانونية،بغداد.

[٤]) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، مجلد الاول ،ص٦٣.

في هذا الفرض يحق لرب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ المقاولة وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك اذ يلزم رب العمل عند انتهاء المقاولة بان يرد لورثة المقاول اقل القيمتين ،قيمة ما أنفقه المقاول في الأعمال التي أتمها أو مهد لها ، قيمة ما أفاد به رب العمل من هذه الأعمال المادة [١].

الفرع الثاني / المقاولة من الباطن

الاصل في عقد المقاولة انه ليس من عقود الاعتبار الشخصي لأن العقود المالية الاصل فيها انها لا تبرم عادة لأعتبارات شخصية [٢] ، والمقاولة من الباطن تفترض وجود عقدين متتابعين لهما ذات الطبيعة ويقوم العقد الاصلي بين رب العمل و المقاول الاصلي في حين يقوم العقد الاخر وهو المقاولة من الباطن بين المقاول الاصلي و المقاول من الباطن او الثانوي وتبعا لذلك عرفت المقاولة من الباطن بأنها **(عقد يعهد من خلاله احد المقاولين الى مقاول اخرو تحت مسؤوليته تنفيذ جزء او كل عقد المقاولة الاصلي المبرم مع رب العمل او صاحب المشروع)**[٣] وقد اجاز المشرع العراقي من حيث الأصل للمقاول ان يحيل ما وكل بتنفيذه كلا او بعضا الى مقاول اخر ويمكننا ان نستدل على هذا من نص المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه **(١- يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل في جملته اوفي جزء منه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد اولم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون الى كفايته الشخصية).**

اذاً كأصل عام يجوز للمقاول ان يبرم عقد مقاولة من الباطن فمثلا اذا عهد اليه رب العمل ببناء دار فيستطيع ان يعهد الى الغير ببناء تلك الدار مالم يوجد شرط في العقد يمنعه من ذلك فيقتضي قيامه بتنفيذ العمل بنفسه [٤]، وعلى العكس من ذلك اي لو اشترط رب العمل ان يقوم المقاول بنفسه بتنفيذ العمل فلا يستطيع المقاول الاصلي ان يعهد به الى مقاول ثانوي ذلك ان هذا الشرط ينطوي على اعتداد رب العمل بمؤهلات وخبرات المقاول وبالتالي نكون امام عقد مقاولة قائم على الاعتبار الشخصي يجب ان يقوم المقاول بتنفيذه بنفسه[٥].

---

[١] ايمان طارق مكي ، موت المقاول ، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لكلية القانون جامعة بابل على الرابط http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=16349 .

[٢] انور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ، ج٢،مطبعة العصر الحديثة ، الاسكندرية ،١٩٨٣ ،ص ٧٥٢.

[٣] عدنان ابراهيم السرحان المصدر السابق,ص٤٣ .

[٤] د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢ ، ص١٨٢.

[٥] د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق ،ص٢٠٩

ان شرط المنع كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا يمكن استخلاصه من ظروف العقد و واقع العمل الموكل الى المقاول كما لو كانت ظروف العمل تستلزم ان يقوم المقاول بتنفيذه شخصيا لصفة معينة او اعتبار شخصي في ذلك المقاول كما لو كان العمل يحتاج الى خبرة فنية كبيرة غير متوفرة لدى غير المقاول الاصلي [١].

الخاتمة :

الاستنتاجات:

١-العقود الموضوعية تنتفي فيها وصف الاعتبار الشخصي .

٢-الاصل ان الاعتبار الشخصي يختلف عن السبب لكنه قد يتفق مع السبب عندما يكون الاعتبار الشخصي هو الباعث الدافع الى التعاقد.

٣-لأنه يوجد في بعض العقود ولا يوجد في البعض الاخر في حين ان السبب يوجد في كل العقود .

٤-الاعتبار الشخصي يؤثر في الايجاب فبيان موضوع العقد والعناصر الجوهرية للعقد لا يكفي ليعتبر ايجابيا في عقد الاعتبار الشخص .

٥-الوفاء من غير المدين لا يفي بتنفيذ الالتزام في عقد الاعتبار الشخصي

٦-نسبية اثر العقد تبرز بصورة واضحة في تنفيذ عقود الاعتبار الشخصي

٧-العقود المالية مثل عقد المقاولة والايجار لا تقوم على الاعتبار الشخصي بالأصل .

٨-العقد يمكن ان يشترط فيه الاعتبار ان لم يكن كذلك في الاصل .

٩-عقد الاعتبار الشخصي قد يفهم انه يجوز جعله عقدا موضوعيا بتخويل الامر للمتعاقد في التصرف لكن براينا ان التخويل بذاته مظهر من مظاهر الاعتبار الشخصي فالإنسان لا يخول اموره لكل شخص الا لأشخاص معينين.

١٠- عقد المقاولة يمكن ان يقسم بحسب موضوعه واطرافه الى عقود اعتبار شخصي بسبب المهنة والحرفة واخرى لا تعتد بشخص المقاول، اما المقاولات الكبيرة فانه يعتد فيه بمكانة الشركة المالية واعتبارها لا بشخص المقاول .

---

[١] نصيف الياس ,موسوعة العقود المدنية والتجارية , العقود المسماة التي تقع على العمل , ج١٩ , منشورات الحلبي , سورية ,ط١ ,٢٠١٥ ,ص٢٠ .

التوصيات:

١- اعتماد تقسيم للعقود على اساس فكرة الاعتبار الشخصي لما له من اثر في فسخ العقد وفي تنفيذه وفي انعقاده بصورة صحيحة .

٢- الغاء الفقرة الثانية من المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي والاكتفاء بنص الفقرة الاولى من ذات المادة مما يمنح المحكمة صلاحية واسعة في تقدير مدى اعتبار العقد من عقود الاعتبار الشخصي من عدمه.

المصادر :

اولا : كتب اللغة

١- الشيخ احمد رضا , معجم متن اللغة , المجلد الرابع , دار مكتبة الجبل,بيروت, ١٩٦٠.

٢- عبد الله العلايلي , الصحاح في اللغة والعلوم , دار الحضارة العربية , المجلد الثاني , بيروت , بدون سنة طبع

ثانيا : الكتب القانونية

١- د. انور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل ، ج٢،مطبعة العصر الحديثة ، الاسكندرية ،١٩٨٣.

٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام),دار النشر للجامعات المصرية,القاهرة,١٩٥٢.

٣- د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , العقود الواردة على العمل, مجلد ١, دار احياء التراث العربي ,بيروت, ١٩٦٤.

٤- د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ,ج٧,م١ ,المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ,دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ,بلا مكان ,١٩٨٩.

٥- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،ج٢،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،١٩٩٨.

٦- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير , القانون المدني واحكام الالتزام . العاتك , القاهرة ,ط٤ ,٢٠١٠.

٧- د. عدنان ابراهيم سرحان, العقود المسماة في المقاولة-الوكالة-الكفالة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان.

٨- القاضي خالد محمد جلال الاعرجي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٥.

٩- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي, القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ,المكتبة القانونية, بغداد,٢٠٠٩.

١٠- د. كمال قاسم ثروت الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة ،ج١،ط١ ،مطبعة اوفيست الوسام ،بغداد ،,١٩٧٦

١١- كنعان محمد محمود المفرجي , الاعتبار الشخصي في العقد الاداري (دراسة مقارنة),دار الفكر الجامعي , الاسكندرية,,٢٠١٠

١٢-د.محمد كامل مرسي , العقود المسماة ,الكفالة والوكالة والسمسرة والصلح والتحكيم والوديعة والحراسة , المطبعة العالمية , القاهرة , ١٩٤٩ .

١٣-د.محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢ .

ثالثا : الاطاريح

١- د. عامر عاشور عبدالله البياتي, التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ,٢٠٠٨.

رابعا : البحوث العلمية

١- د. اكرم ياملكي , الوكالة بالعمولة والدلالة , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ,تصدرها كلية القانون ,جامعة بغداد , م١ ,العدد الثالث ,السنة ١٩٧٧.

٢- د. رفاه كريم ، الاعتبار الشخصي واثره في تنفيذ العقد الاداري / دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثالث , السنة الثامنة ٢٠١٦.

خامسا : المواقع الالكترونية

١-ايمان طارق مكي ، موت المقاول ، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لكلية القانون جامعة بابل على الرابط :

http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=16349

٣- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية المرقم (٢٤٧) في ٢٠٠٩\١٠\١٧ , منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :

http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx

Source :

First: Language books

1-Sheikh Ahmad Reda, The Language Board Lexicon, Volume Four, The Mountain Library House, Beirut, 1960.

2-Abdullah Al-Alayli, The Sahih in Language and Science, Dar Al-Hadara Al-Arabiya, Volume Two, Beirut, without a year of printing

Second: legal books

1- Dr. Anwar Al-Amrousi, Commentary on the Amended Civil Law Texts, Part 2, Modern Age Press, Alexandria, 1983.

2- Dr. Abdel Razzaq Ahmad Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law (Sources of Commitment), Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1952.

3- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Contracts on Work, Volume 1, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1964.

4- Dr. Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining the New Civil Law, C7, M1, Contracting, Agency, Depository and Guarding, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Without Place, 1989.

5- Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Sources of Right in Islamic Jurisprudence, Part 2, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1998.

6- Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Professor Abdul-Baqi Al-Bakri and Professor Muhammad Taha Al-Bashir, Civil Law and the Provisions of Commitment. Al-Atak, Cairo, 4th floor, 2010.

7- Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, Contracts named in the contracting-agency-sponsorship, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman.

8- Judge Khaled Muhammad Jalal Al-Araji, Legal Principles in the Judiciary of the Federal Court of Cassation and the Courts of Appeal in its cassation capacity, Sabah Library, Baghdad, 2015.

9- Judge Nabil Abd al-Rahman Hayawi, Civil Law No. 40 of 1951 and its amendments, The Legal Library, Baghdad, 2009.

10- Dr. Kamal Qasim Tharwat Al-Wajeez in Explaining the Provisions of the Contracting Contract, C1, 1st Edition, Al-Wissam Offest Press, Baghdad, 1976.

11- Kanaan Muhammad Mahmoud Al-Mafraji, Personal Consideration in the Administrative Contract (a Comparative Study), Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2010.

12-Dr. Mohamed Kamel Morsi, Named Contracts, Guarantee, Power of Attorney, Brokerage, Conciliation, Arbitration, Depository and Guarding, International Press, Cairo, 1949.

13-Dr. Muhammad Labib Shanab, Explanation of the provisions of the contracting contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.

Third: the sub-issues

1- Dr. Amer Ashour Abdullah Al-Bayati, Subcontracting (a comparative study), PhD thesis submitted to the Council of the College of Law at the University of Mosul, 2008.

Fourth: Scientific Research

1-Dr. Akram Yamlaki, Agency by Commission and Significance, a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, issued by the College of Law, University of Baghdad, vol.1, third issue, year 1977.

2-Dr. Karim's well-being, personal consideration and its impact on the implementation of the administrative contract / comparative study, research published in the Investigator Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, third issue, eighth year 2016.

Fifth: websites

1- Iman Tariq Makki, Death of the Contractor, an article published on the official website of the College of Law, University of Babylon at the link:
http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=16349

2- Decision of the Nineveh Federal Court of Appeal No. 247 of 7/10/2009, published on the official website of the Iraqi Legislation Base at the link: http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx